وقد تكون مجازاً بحسب الوضعين المختلفين فالمراد ان الحقيقة
هى الكلمة المستعملة فيما هى موضوعة له من حيث انها موضوعة له لا سيما
ان تعليق الحكم بالوصف مفيد لهذا المعنى كما يقال الجواد لا يخيب
سائله اى من حيث انه جواد وح يخرج عن التعريف مثل لفظ الصلوة
المستعمل فى عرف الشرع فى الدعاء لان استعماله فى الدعاء ليس من حيث
انه موضوع للدعاء بل من حيث ان الدعاء جزء من الموضوع له وقد يجاب
بان قيد اصطلاح التخاطب مراد فى تعريف الحقيقة على ما صرح فى هذا
الفن وبان اللام فى الوضع للعهد اى الوضع الذى وقع به التخاطب
فلا حاجة الى هذا القيد وفى كليهما نظر واعترض ايضا على تعريف
المجاز بانه يتناول الغلط لان الفرس فى قولنا خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب
بين يديه مستعمل فى غير ما وضع له والاشارة الى الكتاب قرينة على انه لم يرد
بالفرس معناه الحقيقى وقسم السكاكى المجاز اللغوى الراجع الى معنى الكلمة
المتضمن للفائدة الى الاستعارة وغيرها بانه ان تضمن المبالغة فى التشبيه
فاستعارة والا فغير الاستعارة وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفى
التشبيه وتريد به اى بالطرف المذكور الاخر اى الطرف المتروك مدعيا

مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به كما تقول فى الحمام اسد وانت
تريد الرجل الشجاع مدعيا انه من جنس الاسود فتثبت له ما يختص
المشبه به وهو اسم جنسه وكما تقول انشبت المنية اظفارها وانت
تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها فتثبت لها ما يختص السبع المشبه به
وهو الاظفار ويسمى المشبه به سواء كان هو المذكور او المتروك مستعاراً
ويسمى المشبه بالمشبه به مستعاراً له وقسمها اى الاستعارة الى المصرح
بها والمكنى عنها وعنى بالمصرح بها ان يكون الطرف المذكور من طرفى التشبيه
هو المشبه به وجعل منها اى من الاستعارة المصرح بها تحقيقية وتخييلية
وانما لم يقل قسمها اليهما لان المتبادر الى الفهم من التحقيقية والتخييلية
ما يكون على القطع وهو قد ذكر قسما اخر سماها المحتملة للتحقيق والتخييل
كما ذكر فى بيت زهير وفسر التحقيقية بما مر اى بما يكون المشبه المتروك
متحققا حسا او عقلا وعد التمثيل على سبيل الاستعارة كما فى قولك
انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى منها اى من التحقيقية حيث
قال فى قسم الاستعارة المصرح بها التحقيقية ومن الامثلة استعارة وصف
احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف صورة اخرى ورد ذلك

Copyright © King Saud University